اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي
بين اولاد الاب لذكر مثل حظ الانثيين ولمن الباقي مع
البنات او مع بنات الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر منه الثلث ذكورهم كانا ثهم في القسمة والاستحقاق
ويحجبن اي جميع الاخوة والاخوة من اي جهة كانوا بالابن
وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة
وقالا ومالك والشافعي لايحجبن بالجد ويسقط اولاد
الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبنت تحجب ولد الام
فقط اي البنت لا تحجب بين الاعيان والعلات ولما
فرغ من الصنف الاول شرع في الصنف الثاني فقال
وعصبة بالرفع عطف على قوله ذو فرض في اول
الكتاب اي من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الباقي
مع ذي سهم والاحق من العصبات الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لاغير اي لايصير
غير هن عصبة باخوتهن كالعم بالقوة ويحمل معنى

قوله

قوله لاغير انه لايصرن عصبة بغير اخوتهن كالعم وتسمى
هذه العصبات عصبات بالغير واما العصبات مع الغير
فكل انثى تصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت
ومن يدلي بغيره حجب به الا ترى ان الدلو في البئر
بالة ثم استعير في ارسال كل شيء مجازا فالمعنى من يرسل
قرابته الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى ولد الام فانهم يرثون معها لعدم استغنا
كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين
فصاعدا من اي جهة كانا لا برثان مع الاب ويحجبان
الام من الثلث الى السدس مع الاب فالاب والابن
والزوجان والبنت والام لايحجبون محجوبا وتحجب
الزوجات والام وبنت الابن والاخت لاب محجب نقصان
لا المحروم اي لايحجب المحروم كالمحروم بالرق حتى
لا يرث العبد من الحر ولا الحر من العبد سواء كان واحد
كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة
والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن
المعين فيرث ويورث عنه والقتل مباشرة اي من
جهة المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة يمنع الارث والا حتى لو قتل بحق

Copyright © King Saud University